

قرار رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠١١

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين ،
وعلى العقد الابتدائي والنظام الاساسى لشركة البحر الأحمر للوساطة التأمينية ،
وعلى مستخرج السجل التجاري للشركة الصادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١ من مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة بقيد الشركة برقم ٥١٣٩٥ بتاريخ ١٨/٤/٢٠١١ ،
وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة ،

وعلى محضر اللجنة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠ بشأن تأسيس وترخيص الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة وفروعها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠١١ برقم (٦٧) بالموافقة على قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة .

على مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص الشركات المؤرخة

٢٠١١/٧



"قرار"

مادة (١) : تقيد شركة البحر الأحمر للوساطة التأمينية (ش.م.م) ومقرها ٩٢ ب شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتبارى) الخاص بالهيئة برقم () .

مادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة :
مزاولة أعمال الوساطة في التأمين .
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة (٣) : العضو المنتدب للشركة :
الأستاذ / محمد جمال محمود احمد .
مادة (٤) : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب
رئيس الهيئة
(د. عادل منير)



٤٦٠٧٦